

سنن الدارقطني

41 - ثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن خلف المقرئ نا يعقوب الحضرمي نا عمر بن فروخ نا خبيب بن الزبير عن عكرمة عن بن عباس قال قال ي نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وتبين تبيض أو تحمر ونهى عن بيع اللبن في ضروعها والصوف على ظهورها